

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (90) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان شهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اللهم -

00:00:00

عندنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. في المحظورات الاحرام وصلنا الى قتل الصيد وهو النوع او نوع السادس قال المصنف رحمة الله تعالى وان قتل صيدا مأكولا بربا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او -

في يده فعليه جزاءه. الى اخر كلامه. هذا هو النوع السادس من المحظورات وهذا المحظور فيه آآ جزاء خاص ليس كغيري من المحظورات مثل ما سيأتي في الوطن وقتل الصيد لا يفسد. الحج او العمرة -

انه محظور ومحرم. وبنص القرآن بل وعليه الوعيد الشديد هو قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فيها تهديد يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعل يحكم به ذوى عدل منكم -

هدية بالغ الكعبة او كفارة طعام ومساكين اود ذلك صياما ليلاوك وبال امره واضح ان انه جزاء على امر له وبال. ومن اشد الجزاء انه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل. ينظر الى المثلية -

فان كان نعامة فمثلها الناقة. وان كان آآ كما يأتينا ان شاء الله تعالى في في باب الفدية وان كان غزالا فميت مثله العنز من اول وان كان اه واعلم كبيرا او كان -

00:02:30

ظبيا كبيرا ما يعرف بالمها ففيه بقرة. فان لم يجد طعام ومساكين. طعام مساكين بقيمة المثل فان لم يجد مساكين يطعمون. عدل ذلك صياما عدل للمساكين الذين يفرق عليهم الطعام. وان كانوا الف مسakin يصوم الف يوم. ليذوق وبال امره -

عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه. الامر ليس بهمین فهو محروم بنص القرآن. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمة. بالنص قال احوط وان قتل صيدا مأكولا فهو المقصود به صيد البر والصيد اذا اطلق -

00:03:40

في عرف الفقهاء يعني ما يصاد ليؤكل لا ما يصاد قتله فقد يصيد الناس ايش ؟ الحيوانات التي لا تؤكل. كالسباع فلا يسمى صيدا لا يسمى صيدا. قد يسمى قمحا قميصا. والصيد اذا اطلق المراد به المصيد للعشر -

00:04:10

الارانب وصيد والضباع صيد وهكذا فيقول من قتل صيدا واضح مصيدا وثم قال مأكولا ليخرج ما لا يؤكل ليخرج ما لا يؤكل فان وان كانت كلمة الصيد تكفي لكن اراد ان يبيّنها ويكشفها -

00:04:40

مأكولا ثم قال بربا لان ما ليس بربا البحر مباح الا لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. احلف بنص القرآن. بعد ان ذكر التحرير لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. بعدها بعدها بذلك قال احل لكم صيد البحر وانتم وهو طعام متاعا لكم للسيارة وحرم -

00:05:10

عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فقوله بربا ثم قال اصلا يعني بربا بالاصالة كالظباء فلو آآ هذا البر انس اخذ وربى في مع الناس وصار مستانسا العبرة بایش اذا كان بالاصالة بربا فهو محروم القتل للمحرم -

00:05:40

بسم الله الحمام البري والبط فلو استأنس لا لا يخرج ذلك عن كونه صيدا اول امل اما الانسي حمام الانسي اللي يعلف الناس بالبيوت فمثل الانس من البهائم الانس من المهام البقر والابل هذه انسية فاذا كان -

00:06:20

طبعها بري فهي صيد. واذا كان اصلها انسيا فهي ليست بصيد فعلى هذا ما كان طبعها انسيا لو توحشت ندت ناقه صارت المتواحش مثل الان الابل المتواحشة في استراليا الان هناك في استراليا ابل قطاعان كبيرة متواحشة - 00:07:00

هذه ليست بريه اصلا لكنها توحشت مع طول السنين اصلها كانت يستعمل هنا لما ذهبوا لفتح تلك القارة واكتشفت حملوا معهم الابل ولما سببوا تناسلت. قال ولو تولد منه ومن غيره. اي تولد - 00:07:30

من صيد بري مأكول بري ومن غيره. من غير مأكول او من غير متواحش هلو آآ تولد من وضع متواحش من انسى انزل التيس الوحشى على العنز من الظباء او تيس الانسي على العنز من الضباب. فولدت وهو في حكم يغلب جانب الحظر في حكم - 00:08:00 في لف حكم المتواحش يصبح يحرم صيده تيس انسى مستأنس انزل على عنز ضباع وحشية فنتج منها بحبا ما حكمها صيد. حكمها حكم الصيد البري. لا تحل للمحل وحرم عليكم صيد بري ما دمتم حوله. واضح؟ ليس معنى انها خبيثة. لا خبيثة اذا - 00:08:40

ولد من مأكول وغير مأكول. هنا يكون خبيثا. فهنا فقولوا ولو تولد منه ومن غيره يشمل ما تولد من الوحش والانس او تولد من المأكول وغير المأكول. يغلب جانب يعني مثلا اقول يعني يجوز قتل غير المأكول. مثلا السبع الذئاب هل هي صيد؟ ليس - 00:09:30 المحرم يجوز ان يقتله. بدليله خمس فوائل الخمس من الفوازق يقتلن في الحل والحرم. وقال والكلب العاقور والذئاب والسعالب من الكلب من الكلاب. فيتم تعقر الناس او تعقر الدواب هذه تقتل في الحل والحرم. يقتلها المحل والمحرم. وتقتل داخل الحرم وخارج الحرم - 00:10:00

فلو تولد منه من وحش من جائز القتل مأكول لا يجوز قتلها يغلب جانب ايش؟ انه صيد لا يقتل. عكس الاولى. الاولى قلنا يغلبنا جانب البري لا يقتل. هنا قلنا ايضا يغلب جانب المأكول لا يقتل. كله ايش؟ بجانب - 00:10:30 وهكذا. ذلك عبارة المصنف شاملة لهذه قال ولو تولد منه ومن غيره. فعلى هذا لا يجوز آآ قتل الصيد البري المأكول ولو تولد منه او من غيره. قال الشاعر كالمتولد بين مأكول وغيره او بين الوحشى وغيره تغليبا للحظر - 00:11:00 ثم قال المصنف او تلف في يده فعليه جزاؤه. فعليه جزاؤه هذا عائدة لصيد لقتل الصيد او تلف في يده. امسك اربنة ينظر لها فماتت في يده. تلف في يده. لان - 00:11:40

مباشرة لانها باشرت الموت او القتل او التلف والا يتعمد القتل واذا تلف الصيد في يده ب مباشرة قال الشارح في يده ب مباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الت او جنائية - 00:12:00

دابة هو متصرف فيها. كم سورة؟ ذكر الشارع قال المصنف قال بيده في يده ان اليد باشرت الصيد فمات. اخذ الفرخ في يده فمات وان لم يقتلوا. فهنا عليهم الجزاء. هنا الجزاء - 00:12:30

ولو لم يتعمد. يقولون ولو لم يتعمد. مع ان الاية ومن قتلها منكم متعمدا قالوا خرج مخرج الغانم. لكن الصحيح انه لا بد من العمدية. في الاثم الجزاء وهم كما مر معنا انهم يقولون ان العمدية ان النسيان - 00:13:00

يرفع الاثم ولا يرفع الجزاء او الكفارة. لا يرفع الجزاء والكافارة. لكن على كل قال او سبب اما ب مباشرة او سبب. كان سببا في قتلها ولم يباشر كاشارة ودلالة اشار الى الصائد قال له كذا او دلالة ذهب معه الى محلها - 00:13:30

ومكانها قال ولو بمناولة الله قال اعطيني القوس واعطني لبنتك مشارك عليه الجزاء سبأطي هذا في باب الفدية لكن المصنف اراد ان يشير الى انه من من المحظورات وفيه الجزاء. او جنائية دابة - 00:14:00

المتصرف فيها. ركب الناقة والناقة وطئت شيئا. لان رجلا وطأت ناقته ضبا فمات. فجاء الى عمر يسأل عنه. سبأطينا فافتتح هو ورجل اخر وقال عليه الجزاء. فعليه جزاء. قال فعليه قال وان دل - 00:14:30

ونحوه محظما محظما فالجزاء بينهما. يعني ما مر معنا اشار اليه او دل عليه او الجزاء بينهما. الجزاء بينهما مثل ما قتل من النعم يقتسمانه اشتري يعني انا وبينهما هذا المراد ثم قال الشارع هو يحرم على المحظم - 00:15:00

اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله ما يحرم عليه ما صاده بيده. فانه ما صاده المحظم وميتة. على المحظم

وعلى غيره. من صاده - 00:15:30

المحرم فهو ميتة كقتل او كذبح المشرك. لأن الله لم يبح هذا القتل اهو لا يحل له ولا لغيره فهو كان ميتا. قال ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر - 00:15:50

يعني ايش؟ دل عليه او اشار اليه او ناوله وهكذا فانه يحرم عليه. انه مشارك فيه فيحرم عليه. او ذبح او صيد لاجله او ذبح او صيد
لاجلي فما صاده الحال لاجل المحرم - 00:16:10

فانه لا يحل او صاده اصلا قبل ان يحرم ثم ذبحه له. بعد ما احرم هذا هذا معنى كلامي او ذبح او صيد لاجلي لا لا ما يحرم قلنا لكم
انتبهوا صعيدي ايش؟ مأكول بري صيد مأكول بري انسى ما يعرف يذبحونه - 00:16:40

ولا شيء عجيب. سياتينا هذا ان شاء الله. وفي حديث ابي قتادة لما صاد صيدا وكان اصحابه محرومون وكان اصحابه محرومین وهو
غير محروم قال فضحك اصحابي فالتفت حمار وحشى المسمى تعرفون الوضيحي المهر كبير ما زال يسمى - 00:17:30

مو حمار الوحش المخطط حمار الوحش المخطط ما هو في الجزيرة. اذا سمعت في كلام العرب حمار وحش والمقصود به اول مها
الحمار المخطط حمار الوحش هذا ليس في ما تعرفه العرب ويسمى بقر - 00:18:00

الوحش حمار وحش وبطل الوحش. اه اللي هو المضيحي هذا. فيقول يقول فرأيت ضحكوا لانهم يرون الصيد ولا لا يستطيعون ان
يشيروا اليه. ويتمنون ان يصيدوا بانهم محب فلما رأى التفت ورآه قال ناولوني صوتي سقط فقالوا لا نعينك قال فنزلت - 00:18:20

وركبت فاتى به صيدا فاكل منه واكل اصحابه فكانهم اكلوا لانهم صادموا لاجلهم. ولن يشعلوه بصيده. فهنا صار في في نفوسهم
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم لما قابلوه في يحيى وهذا في عمرة الحديبية سأله فقال هل منكم احد - 00:18:50

امره او اشار اليه بشيء قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وهذا الحديث هذى روایة مسلم. عليكم السلام. وحديث جابر في المسند
عند ابي داود والترمذى وان كان فيه شيء في سنته لكن تصححه الاحاديث الاخرى الشواهد والمعنى انه قال صيد - 00:19:20

البرى لكم حلال ما لم تصيدوه او يوصد لكم. وحديث الصعب بن جثامة انه صادق آآ حمارا وحشى واهداه للنبي صلى الله عليه وسلم.
فابى ان يأكل وهو محروم. فرأى النبي - 00:19:50

سلم في وجهه الكراهة فقال انا لم نرده الا عليك الا انا حرم. يعني انا محرومون هلا وسهلا اه حمل العلماء حديث الصعب بن جثامة
على انه صادق النبي عليه الصلاة والسلام. واهدى لعثمان رضي الله عنه صيد وهو محروم. فقال لاصحابه - 00:20:10

اما انا فانه اصيي لاجلي. اني لست كهينتكم انما صيد من اجلني. رواه البيهقي وسنه صحيح قصيدة من اجله
يحرم على من صيد له وقال لاصحابه كلوا لان الصائد لم - 00:20:40

الفرق بين ما صاده المحرم يكون كالموتى ومصيدة للمحرم صادروا حلال للمحرم يحرم على المحرم فقط. ولا يكون كالموتى. يحل
للحال ولمن لم يرصد له ثم قال الشارح وما حرم عليه نحو دلالته او صيد له لا يحرم على محرم - 00:21:00

غيره مثل حديثه عثمان قال ويضمن بيض صيد ولبنيه اذا حلبه بقيمه. هذا قضية الظمان. انه لا يعوض وليس له مثل بالقيمة دي.
هدايا سياتي في باب الفدية ان شاء الله تعالى. ثم قال ولا يحرم حيوان انسى هذى مسألتك. الحيوان الانسي لا يحرم - 00:21:30

لا يحرم حيوان الانسي باحرام ولا غيره يعني باحرام ولا بغير احرام ولا بحرم الصيد يحرم بالاحرام وبالحرب. الصيد البرى المأكول
يحرم بالحرام وبالحرام. يعني بالاحرام من احرام بحاج او عمرة ولو كان خارج الحرم. وفي الحرم ولو - 00:22:00

كان حلا وله كان محل اهل الحرم لا يصيدون في حدود الحرم. يخرجون خارج الحلم. فيصيدون في عرفات وما وراءه لا
يصيدون في حدود مني ومذلفة لماذا؟ انه عليهم الصيد في الحرم لكن الحيوان الانسي يحل في الحلم - 00:22:30

والحرام للمحرم ولغير المحرم. وهذا محل اجماع وليس فيه شبهة ولا كراهة والحيوان الريجي معروف. كبهيمة الانعام. الدجاج وما
شابهه قال في الشرح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه. يذبح البدن في في احرامه. قال - 00:23:00

بالحرام ان يذبح الودن في احرامه بالحرام. واضح الذبح في الحرم اذا كان من الحيوان ولا صيد البحر واضح هذا لقوله تعالى وهذا
محل اجماع في قوله احل لكم صيد البحر وطعام - 00:23:40

صيد البحر ما اصطاده في البحر وطعامه ما طفى. ما مات فيه وطفى. سمكة ماتت وطفت فيه حنان طعام لأن لم يصدها إنما هي انته هذا هو المعنى لقوله وطعامه. ماتا لكم للسيارة. يعني أيش؟ أحل لكم ماتا. أحل - 00:24:00

ماتا لكم تمتينا لكم للسيارة. من يسيرون في البحر؟ أو على ساحله قال في الشرح ولا يحرم صيد البحر لأن لم يكن بالحرم مكة فيها بحر. الحرم فيه بحر. لا. كيف يكون؟ ها؟ جلب - 00:24:30

حيانا مثل لو صيد الغزال البري المأكول وجلب إلى مكة. هل يذبح فيها؟ ما يذبح فيها. واضح؟ لأن في الحرم ومن دخله كان أمنا. فكذلك لو جعل في مكة برك وجيء بها اسماك - 00:25:00

من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء لأن أيش؟ في الحرم هي القضية لأنه محرم أو غيره محرم لو كان في البحر وهو محرم يعني حنتكلم لأن في منطقة في حرم مكة لحدود الحرم - 00:25:30

فعل هذا لا يأتون بها إلا ميتة هذا القول الذي مشى عليه المصنف هو والمذهب مذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تحرم صيد البحر ولو دخل الحرم لا يحرم. هذا قول آخر. هناك أشياء تعيش في البحر - 00:25:50

وفي البر ما حكمها؟ قالوا أنا مثل طير الماء مثل آآآ الأشياء التي تعيش البري والبحر يسمونه البر ماء. قالوا وطير الماء البري. نص صاحب الرؤوف وغيره. لماذا - 00:26:20

العلة قالوا أنه يبيظ ويفرخ في البر. فهو بري ومثله السلحفاة وما شابه السرطان هذه التي تفرغ تبيض وفي البر ثم تفريض إلى الماء يعني بريه وليس بحرية. تقريباً لجانب الحظر حتى ما نقتلها ونحن محرمون - 00:26:40

لأنها فيها شائبة البرية وشعبة البحرية فتاخذ جانب الحظر بالرئة مثل المأكول وغيره. مثل المتواحش وغيره. قال ولا قتل محرم الأكل يعني لا يحرم ولا باحرام وحرم القتل. أه عفواً محرم الأكل. لأنه يباح - 00:27:10

يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآآ خمس يقتلن أو خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم. الحياة والعقرب الحياة والعقرب الروايات بينهما متفاوتاً. الحياة العقرب والحدأة والغراب والكلب العقوق والفارة. خمسة. في رواية والحياة. كلها فواسم - 00:27:40

طبعاً فقال العلماء كل فاسق أبىح قتله فإنه آآآ ظهر به لأن العقور كل العقور بالظرف فاسقة تفسد عباءة الناس شؤونهم تأخذ آآآ أواني الناس الغراب كذلك. فسبحان الله هذه الفواسم تقتل. أباح الله قتله. فالكلب العقور يدخل - 00:28:10

فيه الأسد والنمر والثعلب على أنه لا يؤكل. وما شابه مما يعقل هناك أمور لا تؤكل لكنه يحرم قتلها. هناك أشياء لا توكل لكن يحرم قتله النملة والنحل وهذا الصدد نهلك الضفدع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلاها - 00:28:50

ولذلك الدواب بصفة عامة الحشرات والدواب ثلاث اقسام يؤذى ولا ينفع. كالأسد والذئب والبقر والبعوض والبرغوث. والخمس التي جاءت في هذا الحديث هذه تقتل في الحل والحرم. النوع الثاني لا يضر ولا ينفع لا يضر الأول يضر ولا ينفع الثاني لا يضر ولا ينفع - 00:29:30

الخناكس وما شابهها من الجعلان والذباب. فهذا هل يقتل؟ يقتل للحاجة ولا جزاء فيه. إذا أدى يقتل. الذباب يؤذى في الأكل. فاحتاجوا إلى قتله وهو محرم المبيدات الذي وقتلها فيها. لأنه أدى بلا أذية لا يقتل. للمحرم ولغيره - 00:30:10

إذا أدى يختم لأنه تعدى. والمعتدى يدفع أذاه. الم يقل لما جاءه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل جاعني يربد مالي؟ قال لا فالله تعطيه مالك. قال أرأيت قاتلني قال قاتل. لا رأيت عند تاريخ قتلني؟ قال فانت شهيد. قال أرأيت ان قتلت؟ قال هو في النار - 00:30:40

فاهره النبي صلى الله عليه وسلم وادن بقتله وهو انسان مسلم وهذا حديث في صحيح مسلم فإذا كان هناك كما هو اقل شأننا من الانسان اذا ادى فهو هدر. وهو ما يعبر عنه بالصائم - 00:31:10

النوع الثالث ما نهى الشرع عن وهو غير مؤذى كالنحل والنملة والهدى كما في الحديث نهى عن قتل النملة ونهى عن قتل النحل ونهى عن قتل الهدى فهذا كلها وإن كانت لا تؤذى نهى عن قتلها فهي محرمة الأكل. ولا تقتل إلا في حالة ها الصيل - 00:31:30

إذا أدى فيها أنها مؤذية بنفسها والقاعدة ذكرناها لكم أنه ما اعتدى فهو هدر لذلك المصنف قال ولا الصاعد قال ولا يحرم حيوان انسى

ولا صيد البحر ولا قتل حرم الاكل ولا الصائم هذا هو - 00:32:10

الذى يعتدى يصوله ولو كان من اىش؟ غزال صال على الناس واذاهم فهنا يقتل وهو هدر لا يحرم قتله لانه دفع عن النفس. قال 00:32:30
الشارح ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه او ماله -

يعنى لو اعتدى على المال اعتدى على المال ولم يعتدى على الناس. يأكل مثلا على كل ما يدفعونه يأكلونه ولا يستطيعون الا بالقتل. 00:32:50
لا يدفع الا بالقتل. المقصود اذا لم يدفع الا بالقتل. وليس المقصود انه -

يمكن دفعه بغيرها قد يكون يطرد او يربط اما اذا لم يندفع شره الا بقتله هنا بياح. قال سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا يعني 00:33:10
خشى ان يتلفه يجرحك او لم تخشى اذا كان صام عليك لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب -

هل فيه ضمان؟ ليس فيه ضمان لا نقول هذا قتله ابيح له القتل وفيه الضمان لا معتدى صائم. ليس الذي احتجنا اليه قد يكون الانسان 00:33:40
يحتاج يكون في مهلكة وهو حرم -

ويحتاج الى اكل الصيد. فيجد اىش؟ غزال. فهل بياح له؟ نقول اذا ارتحت له الميّة ابيح له الصيد كالميّت فيقتله ها ويفتى في ذمته 00:34:00
لانه قد لا اذا وجد غيره ممكن. لكن الكلام هنا لا يجوز هنا اىش؟ يقتله فيأكل منه بقدر اىش؟ الضرورة -

ولا يعني انه هي ميّة. قلنا ان صيده ميتا. فاذا وجد غيره تركه. لكن هنا اىش؟ عليه الجزم لان الصيد هنا لم يعتدى بل معتدى عليه. 00:34:30
اما اذا صال فيباح قتله ولا جزاء فيه وليس فيه -

هنا مسألة ذكرها الشارحي استطرادا وهي قال وليس مطلقا القتل كل مؤذ غير ادمي. كل مؤذ يسأل قتله. مطلقا في حل وحرم. 00:34:50
واحرام. او وانت حرم وانت في الحرم او خارج الحرم. فاذا وجدت ثعلبا فاقتله. والا -

يلحقونك اذا يلحقونك لا تفتر لا تصوره المؤذ يقتل وهكذا كل مؤذ يقتل سواء من هذه السباع او غير لان النبي اشار الى اىش؟ 00:35:00
الى العلة قال خمس من الفواسق فاشار الى العلة وهي اىش؟ الايذاء بفسقها وليس الفواسق انها بمعنى انها اثمة وبفسق مرتكب -

00:35:30

الكبار كفسقبني ادم لا هي غير مكلفة. لكنها اىش؟ فسق اصلا خروج عن عن العادة. خلف النواة اذا خرجمت من التمرة. وسمى 00:36:00
الفواسق لانها خرجمت عن نظائرها. ففيها اىه؟ مثل -

هذا يقطع بل فيه اجر فيه اجر مئة حسنة او مئة حسنة فهذا لانه فاسق وهكذا الحقل يسمى ولا يقتل اليربوع اليربوع هذا هذا 00:36:20
يؤكل حال عيشك الفارة الجرف وفئرات البيوت الصغار هذى توقى النار في مجاعة توقى عليهم بيتهم -

الاستقاء تأكل وتأكل الطعام تسرق تسرق البيوت سبحان الله لذلك يستحب قتلها الا ويوم جراد بقيمتها. يعني اذا قتل الجراد على هذا 00:37:10
الجراد لا يجوز قتله. الا في حالة يقولون اذا انفرش. اذا فرش في في الارض فلا يستطيع ان يسير -

فانه يسير عليه. وهل فيه ضمان؟ هذا الكلام الذي يقولكم قيمته؟ ينظر في قيمة الجراد. تقوى لانه هناك من يقوها. لها قيمة تباع. 00:37:50
وتزوج هذا المذهب انه بالقيمة وقيل انه بتمرة كما -

تمرة جراده فيها سأله رجل عن ان قتل درجة فقال تمرة جراده فقال تمرة وابن عمر يقضي بانها تمرة. سأله رجل عن قتل جراده فقال 00:38:20
فيها تمر. وجاء عن عمر وابن عباس انها قبضة من طعام -

من تمرة او من غيره لكن اقله تمرة هذا باعتبار انه من صيد البر. وليس من صيد البحر. اما الحديث الذي فيه ان الجراد من صيد البحر 00:38:40
 فهو ضعيف ضعفه ابو داود رواه الجراد بن صيد البحر هذا ضعيف لكن صيد البر -

قال ولم حرم احتاج لفعل محظوظ فعله ويفدي اذا احتاج الى احتاج اليه يفعل وهو في يد قاعدة. يفعل المحظوظ ويفدي الفدية التي 00:39:10
فيه. فان كان مما انا وان كان من الصيد فيه جزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به دواء -

هل ينبغي اركان او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صيام المهم افتي عليه الجزاء قال وكذا لو اضطرت والى اكل صيد فله ذبحه 00:39:40
واكله. كمن بالحرم؟ ولا بياح الا لمن له اكل الميّة -

يعنى لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه وفيه الجزاء وله اكله كان بالحق كذلك من وجد بالحرم صيدا كذلك واضطر اليه فهو كذلك. ثم

قال ولا يباح الا لمن له - 00:40:00

كل المبت هذه القاعدة ضرورة اما اذا لم يكن تباح له الميّة فلا يباح له اكل الصيد الذي بعده المحرّم او من في الحرم. ثم ذكر مصنف قال ويحرّم عقد النكاح. ولا يصح. هنا هذا السابع من - 00:40:20

محظورات الاحرام يحرّم العقد النكاح هذا السابع من حضرات الاحرام يحرّم عقد النكاح ولا يصح. فعلى هذا لو تزوج المحرّم يعني عقد عقد النكاح المقصود به زواج عقد الزواج. عقد الزواج والنكاح يطلقان على العقد وعلى الوطء. والمقصود هنا العقد. المقصود -

00:40:40

في هنا العقد لان الوضع له حكم مستقل سبأتنا. الكلام هنا في العقد قال ولا يصح ولو زوج المحرّم عقد النكاح لنفسه او زوج نيتهم او كان وكيلًا في النكاح حرموا ولا يصح. ان يكون - 00:41:10

طرفا او ركنا من اركان النكاح لان من اركان النكاح الزوجان. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عثمان قال لا ينكح المحرّم ولا ينكح. لا ينكح يعني لا يتزوج ولا ينكح لا يزوج. لا ينكح هو - 00:41:40

فالرجل ينكح المرأة والمرأة تنكح الرجل. هذا المقصود به العقد في الزواج. الم يقل المرأة ما يصح ان تقول انكحي فلانة ما يصح الا بمعنى تزوجي لا كلام ذهنكم الى الوضع. هل هذا من المشترك والعلماء هذا من المشترك. لفظ واحد يشترك فيه معنا يعني يشترك فيه العقل -

00:42:00

يشترك فيه الوضع هذا لما جاءت فاطمة بنت قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه خطبها معاوية وابو الجهل استقال انكحي اسامه هل يقول يعني فهنا قوله لا ينكح المحرّم لا الذكر ولا الانثى يعني تصور ان المرأة هي المحرمة - 00:42:30

والرجل محل فجاء يخطبها فاراد ان يعقد عليها فقال ابوها زوجتك ابنتي فلانة نقول لا يصح لماذا؟ لانها محرمة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرّم وهي محرمة. يعني لا يتزوج المحرّم. فكذلك لو - 00:43:00

كان الزوج هو المحرّم. وكذلك لو كان الزوجان محرّمين. وكذلك لو كان الولي هو المحرّم. واضح؟ وكذلك لو كان الوكيل هو المحب. يعني قال ولا ينكح يعني ايش؟ الولي. لا مو العاقد - 00:43:20

الان في الولي واحد الزوجين والوكيل. واضح؟ اما العاقد فهو الذي يخطب خطبة النكاح وهذه قضية اخرى ذلك سيدكرها الشارع في مسألة العقد والخطبة الخطبة الحديث الذي ورد قال لا ينكح المحرّم ولا ينكح ولا يخطب - 00:43:40

ولا يختم حتى الخطبة والنهاي واحد ومع ذلك قالوا في ايش؟ يحرّم النكاح تعاقد ولا تحرّم الخطبة خطبة تكره والحديث واحد ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان آبل يحرّم حتى الخطوة هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. هو اختيار شيخ الاسلام انها الخطبة كالعقد - 00:44:10 -

خطبك العبد ثم قال المصنف ولا فدية هذا العقد هذا المحظور الذي يحرّم ولا فدية فيه ما هو جزء بطلان العقد؟ بمعنى لو انه عقد على امرأة وهو محرّم ثم دخل بها يقول النكاح باطل - 00:44:40

ويجب ايش؟ حق النكاح الجديد. ما نقول يصح يصح اذا كان فاسدة هي شبهة على طيب والذرية ايش بس ما قلنا هو انا قبل لا اجيب ساعة. اكتبها اذا ما جاءت اسئلتها - 00:45:10

فاما جاءت منهم ذرية قال العلماء هذا يعتبر شبهة والاولاد ينسبون الى ابيهم. لانه وطأها وطى شبهة. اما لو كان زنا ما ينسبون اليه. لو زار رجل بامرأة وانجذب لا يقال هؤلاء ينسبون الى ابيهم. ما ينسبون الا في عقد صحيح او في وضع شبهة - 00:45:50

ظن انه يصح ووطئها فانجذبها لا ينسبون الى ابيهم ولا اشكال في ذلك. لكن الزنا هنا يصح العقد او المفهوم يجدد العقد بمعنى انه ما هو جديد وخطبة جديدة ورضا الزوجين الى اخره. قال الشارح ولا فرق - 00:46:20

بين الاحرام الصحيح والفالس. يعني ايش؟ لو كان في احرام صحيح بهذه المحظورات ممحظورة عليه لا شك لا اشكال فيه. لكن لو كان في احترام فاسد وطى في الاحرام متى يفسد في حالة واحدة اذا وطى فيه قبل رمي - 00:46:50

ارجعوا قبل يوم العقبة الى يوم العقبة الرمي او احد فعل احد الاثنين من ثلاثة مما يحل بهم التحرير فلو انه وضع فصار قلنا حجك

فاسد. او عمرتك فاسد. فيحب عليك المضيف - 00:47:10

الاتهام والغدية - 00:47:30

قال ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة كخطبة عقده. وحضور وحضوره وشهادته فيه. المكرهات في النكاح الخطبة خطبة العقد وحضور العقد والشهادة في العقد. المحرم يكره له ان يخطب المرأة ويكره له ان يخطب - 00:48:00
خطبة العقد اللي هي ان الحمد لله نحمده هكذا ما يعمله الان الملك هذا المأذون الشرعي هو عاقد يخطب لهم الخطبة وللعقد حقيقة ليكون الاب او الولي زوجته ابنتي وان يكون الزوج قبلت هذا هو - 00:48:30

تولى الطرفان يا اولاد لكن ينادون فيه ها فيكره للمحرم ان يخطب خطبة باسم الخاء. وتكره الخطبة ويكره الحضور. يعني ان يحضر المحرم ده نكاح محلبين ويكره ان يكون شاهدا فيه. ويكره ان يكون شاهدا فيه. اما - 00:48:50 الخطبة فجاء فيها خطبة فجاء فيها النص. وهو قول صلى الله عليه وسلم ولا يخطب لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. هذا فيه

قال وتصح الرجعة هو اذا طلق زوجته وارتجعها بلا عقد لانها تكون رجعية اما اذا كان بعد عقد جندي فهو زواج. فإذا كانت رجعية طلقها طلقة واحدة ولم تمظ العدة. لم تخرج عدتها ثلاثة حيقطات كانت من ذات الحيقط ثلاثة أشهر كانت من من اه - 00:50:00
الشهورها الحامل ان كانت لم تضع وهكذا هذه هنا يرتجعن يشهد اثنين ارجعت زوجتي. فلانة. وهو محرم؟ نعم وهو محرم. لانه استدامة انه استدامة للزواج لا عقد فهذا يمكن لا يأس به - 00:50:30

يبقى من العدة الا اياما معدودة - 00:51:00

ماذا يصنع؟ وإذا ينتظر حتى يحرم قد تمضي مدة طويلة وهو ما يعني يحج. فهنا يضطر اليها فلا كراهة قال وكذا شراء امة للوطء.
كانت الامام تبع وتشرب. فاشترى لا للخدمة رأى امة جميلة فاراد ان يضعها فاشترتها - 00:51:20

هنا لا بأس مباح لانه ليس عقدان نكاح لكن ما يطأها في الاحرام اذا احل نعم؟ ليس ترفة ما باشر الطرف لم يباشر الطرف بقى
المحظوظ الثامن: وهو الوطء وهذا ان شاء الله تعالى . - 00:51:50

المقبل اذا كان فيه اسئلة ما الدليل على تحريم اكل ما صاده المحرم؟ الدليل قوله لا تقتلوا صعدا وانتم هذا نص والنبي صلى الله عليه وسلم قال هل اشار علي احد منكم وهكذا وقوله حرم عليكم صيد البحر - 00:52:20
ما دمتم حرم اه صيد البردي ما دمتم حرم ايش معنى؟ فهو تحريم على اكله لانه ما يصاد الا للأكل اذا امسك المحرم فرخ طير ولم يقتله فهل يحل له بيعه؟ وهل يحل لغيره - 00:53:00

هذه قضية اذا امسك الصيد لا يحل له ما دام محظى لا يحل له الامساك. لا للبيع ولا الذبح بعد الاحرام اذا امسكه وهو محرم اما اذا امسكه وهو محل ثم احرم - 00:53:20

فان كانت تحت يده اليد المشاهدة ماسك بيده او بقرب يرى انه في في يده. فهنا يقولون يجب عليه ان يطلقه. وان كان في ملكه صعده وفي ملكه في بيته او عند فلا يجب عليه ان يفرقهم بين يد الملك ويد المشاهدة - 00:53:40
القابضة على الصيد. ما حكم قتل النملة من غير قصد في الحرم هو هذا اذا كانت النملة وما شابهها من ليس اذا كانت من غير قصد ام ليس فيها الجزاء لم يرد عنها نملة بق والبعوض ذكروها النوم يكره - 00:54:10

الله تعالى تكرار المحظور يعني ما يترتب عليه سب بالنسبة - 00:54:40

الى تذكية. الا اذا فسست هنا ليس لانها ميته بل لانها فاسدة. ان ظهر التعفن فيها - 00:55:20

لاجل الفساد وليس لاجل مثل اللحم المذبوح اذا فسد. اذا ذبحت شاة وفسد اللحد فلا يؤكل وليس لانه حلال من اصله. او غير ذلك

طيب لكن مش مكملة نص ساعة لكل واحد لا - 00:56:00

لا. تمليله تملكه الطعام ان شاء اكل وان شاء باعه وان شاء ادخره. على كل هذه المسألة ستأتيانا نخبركم اختيار شيخ الاسلام انه يجوز

ذلك وانس ابن مالك وغيره. تطعيمه ان شاء الله تعالى اطعامه يعني. لكن الجمهور والعلماء على ان - 00:56:40

تمليلك طعام قال اطعم ثلاثة اضع ستة مساكين فامر بهذا واشار الى القدر المعين وهذا القدر لا يتمكن الا بالتمليل. وبحثها سابق

لاأوانها - 00:57:10